اتفاقيـــة

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بيـــن

المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الهولندية

ان المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الهولندية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما بتقوية روابط الصداقة التقليدية بين بلديهما لزيادة وتكثيف العلاقات الاقتصادية بينهما خاصة بالنسبة لاستثمارات أحد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر .

إدراكا منهما بأن الاتفاق على المعاملة التي تمنح لمثل هذه الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا والتطور الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين ، وان تلك المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار مرغوبة .

تم الاتفاق على ما يلي :-

المـــادة (1)

لغايات هذه الاتفاقية :-

أ - يعني مصطلح "الاستثمار" جميع أنواع الموجودات وبالتحديد دونما حصر :-

1 - الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة الى أية حقوق أخرى بوجه عام متعلقة بأي نـــوع مـــن الموجودات ؛

2 - الحقوق الناتجة عن الأسهم او السندات وأنواع أخرى من المصالح في الشركات والمشاريع المشتركة ؛

3 - المطالبات بأموال او موجودات أخرى او أي أداء له قيمة اقتصادية ؛

4 - الحقوق بمجال الملكية الفكرية والإجراءات التقنية والسمعة التجارية والمعـــرفة الحرفية .

5 - الحقوق الممنوحة وفقا للقانون العام او بعقد ، بما في ذلك حق التنقيب واستكشاف واستخراج واستخلاص الصادر الطبيعية .

ب - يتضمن مصطلح "مواطنين" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين :-

1 - الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد؛

2 - الأشخاص الاعتباريون المؤسسون وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد ؛

3 - الأشخاص الاعتباريون الغير مؤسسون وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد لكن يداروا بشكل مباشر او غير مباشر من قبل أشخاص طبيعيون كما هو معرف بـ (1) او من قبل أشخاص اعتباريون كما هو معرف بـ (2) أعلاه .

ج - يشمل مصطلح "إقليم" المناطق البحرية القريبة لشواطئ الدولة المعنية ، للحد الذي تمارس فيه تلك الدولة في هذه المناطق حقوق سيادية او ولاية وفقا للقانون الدولي .

المـادة (2)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ، ضمن إطار قوانينه وأنظمته ، التعاون الاقتصادي من خلال حماية استثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ، ومقتضى حقه في ممارسة الصلاحيات الممنوحة وفقا لقوانينه وأنظمته ، يجيز كل من الطرفين المتعاقدين مثل هذه الاستثمارات .

المـادة (3)

1 - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لاستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر معاملة منصفة وعادلة ، ويجب ان لا يسيء بإجراءات غير منطقية او تمييزية من عمل او إدارة او صيانة او استعمال او تمتع او تصرف هؤلاء المواطنين باستثماراتهم . يمنح كل طرف متعاقد لمثل هذه الاستثمارات حماية وأمان كافيين .

2 - زيادة بالتحديد ، يمنح كل طرف متعاقد لمثل هذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية ، بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة لاستثمارات مواطنيه او لاستثمارات مواطني أي دولة ثالثة أيهما أفضل للمواطن المعني .

3 - اذا منح أحد الطرفين المتعاقدين مزايا خاصة لمواطني أية دولة ثالثة بموجب اتفاقيات مميزة تؤسس اتحادات جمركيـة ، او اتحادات اقتصادية ، او اتحادات مالية , او مؤسسة مشابهة ، او بموجب اتفاقيات مؤقتة تؤدي الى مثل هذه الاتحادات او المؤسسات ، فإن ذلك الطرف غير ملزم بمنح هذه المزايا لمواطني الطرف المتعاقد الآخر .

4 - يراعي كل من الطرفين المتعاقدين أي التزام قد يكون لديه فيما يتعلق باستثمارات مواطني الطرف المتعاقـد الآخر .

5 - اذا تضمنت أحكام قانون او التزامات أي من الطرفين المتعاقدين وفقا للقانون الدولي المطبق حاليا او مستقبلا بينهما بالإضافة الى الاتفاقية الحالية ، نظاما عاما او خاصا يمنح استشارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك المقدمة بموجب الاتفاقية الحالية فإن مثل هذا النظام يكون له الأولوية على الاتفاقية الحالية .

المـادة (4)

فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتكاليف والاستقطاعات الضريبية (الأميرية) والإعفاءات ، يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا على إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمواطنيه او لمواطني أي دولة ثالثة في نفس الظروف ، أيهما أفضل للمواطنين المعنيين ، ولهذا السبب وفي جميع الأحوال لا يؤخذ بالاعتبار أي ميزة ضريبية خاصة ممنوحة من تلك الطرف :-

أ - وفقا لاتفاق لمنع الازدواج الضريبي ؛ او

ب - بموجب مشاركته في اتحاد جمركي او اتحاد اقتصادي او مؤسسة مشابهة ؛ او

ج - على أساس من المعاملة بالمثل مع دولة ثالثة .

المـادة (5)

يضمن الطرفين المتعاقدين بأن يتم تحويل الدفعات المتعلقة باستثمار بعملة قابلة للتحويل الحر بدون قيود او تأخير ، وتشمل مثل هذه التحويلات بالتحديد دونما حصر :-

أ - الأرباح والفوائد وعوائد الأسهم والدخل الجاري الآخر ؛

ب - الأرصدة الضرورية ؛

1 - لشراء المواد الأولية او المساعدة او شبه المصنعة او المنتجات النهائية ؛ او

2 - لاستبدال الموجودات الرأسمالية وذلك لضمان استمرارية الاستثمار .

ج - الأرصدة الإضافية الضرورية لتطوير الاستثمار ؛

د - الأرصدة تسديدا للديون ؛

هـ الإتاوات والرسوم ؛

و - مكتسبات الأشخاص الطبيعيون ؛

ز - عوائد بيع او تصفية الاستثمار ؛

ح - الدفعات الناشئة بموجب المادة 7 .

المـادة (6)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراءات تحرم مواطني الطرف المتعاقد الآخر من استثماراتهم ، بشكل مباشر او غير مباشر ، ما لم تنطبق الشروط التالية :-

أ - تتخذ الإجراءات للمصلحة العامة ووفقا لإجراءات قانونية أصولية ،

ب - ان تكون الإجراءات تمييزية او مخالفة لأي تعهد منحه الطرف المتعاقد الذي يباشر هذه الإجراءات .

ج - تتخذ الإجراءات مقابل تعويض عادل ، على ان تشكل قيمة هذا التعويض القيمة الحقيقية للاستثمار المتضرر ، وعلى ان يتضمن التعويض فائدة على السعر التجاري العادي حتى تاريخ الدفع ، وينبغي لكي يصبح نافذا بالنسبة للمدعيين ، ان يدفع ويحول بدون تأخير ، الى الدولة المحددة من قبل المدعيين المعنيين بعملة البلد الذي يكون المدعيين من مواطنيها او بأية عملة قابلة للتحويل الحر يوافق عليها المدعيين .

المـادة (7)

مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثمارهم لخسائر ناتجة عن حرب او نزاع مسلح آخر او ثورة او حالة طوارئ وطنية او تمرد او عصيان او شغب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يتعين منحهم معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير ، لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الى مواطنيه او الى مواطني أي دولة ثالثة فيما يتعلق بالإعادة الى المالك الأصلي او التعويض عن الخسارة او التعويض او أية تسوية أخرى أيهما أفضل للمواطنين المعنيين .

المـادة (8)

اذا توجب على استثمارات مواطني أحد الطرفين المتعاقدين والمؤمنة ضد المخاطر غير التجارية او غيرها ، دفع تعويضات فيما يتعلق بمثل هذه الاستثمارات بموجب نظام يؤسسه القانون او تعليمات او عقد حكومي ، فإن حلول المؤمن او معيد التأمين او الهيئة المخولة من قبل أحد الطرفين محل المواطن المذكور في حقوقه وفقا لبنود مثل هذا التأمين او أي ضمانة أخرى ينبغي ان يكون معترف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المـادة (9)

يوافق كلا الطرفين المتعاقدين على إحالة أي نزاع قانوني ينشأ بين ذلك الطرف المتعاقد ومواطن من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار ذلك المواطن في إقليم الطرف المتعاقد الأول الى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بالتوفيق او التحكيم بمقتضى ميثاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، المعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ 18 آذار 1965 . يجب ان يعامل الشخص الاعتباري المواطن لأحد الطرفين المتعاقدين ، والذي كان قبل نشوء مثل هذا النزاع مدارا من قبل مواطني الطرف المتعاقد الآخر لغايات الميثاق معاملة مواطني الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة 25 (2) (ب) من الميثاق .

المـادة (10)

تطبق أيضا أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ على الاستثمارات المقامة قبل هذا التاريخ .

المـادة (11)

لأي من الطرفين المتعاقدين ان يقترح على الطرف المتعاقد الآخر عقد مشاورات حول أي أمر يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية . يأخذ الطرف الآخر المقترح هذا بعين الاعتبار ويعطي الفرصة الكافية لمثل هذه المشاورات .

المـادة (12)

1 - أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية الحالية والذي لا يمكن تسويته خلال فترة زمنية معقولة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية ، يجب ان يحال بناءا على طلب أي من الطرفين ، ما لم يتم الاتفاق بينهما على غير ذلك ، الى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف محكم واحد والمحكمان المعنيان بهذه الطريقة يعينان سوية محكم ثالث كرئيس لهم ، لا يكون مواطنا لأي طرف .

2 - اذا أخفق أحد الطرفين في تعيين محكمة ولم يبدأ في القيام بذلك خلال شهرين بعد دعوة من الطرف الآخر لإجراء مثل هذا التعيين ، فيمكن للطرف الأخير ان يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين اللازم .

3 - اذا لم يتمكن المحكمان من الوصول الى اتفاق حول اختيار المحكم الثالث بالشهرين التاليين لتعينهما ، فيمكن لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين اللازم .

4 - اذا منح رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بالمهمة المذكورة وبالحالات المنصوص عليها (2) و (3) من هذه المادة ، او كان مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، يتم الطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات . اذا منع نائب الرئيس من القيام بالمهمة المذكورة او كان مواطنا لأي من الطرفين يتم الطلب من العضو الموجود والأكثر أقدمية في المحكمة ، والذي لا يكون مواطنا لأي من الطرفين إجراء التعيينات اللازمة .

5 - تتوصل الهيئة الى قراراتها على أساس احترام القانون . للهيئة قبل اتخاذ قراراها ان تقترح على الطرفين حل النـزاعوديا بأي مرحلة من الإجراءات . اذا وافق الطرفان على ذلك لن تجحف الفقرة السابقة بتسوية النـزاع حسب مقتضيات الإنصاف والعدالة .

6 - ما لم يتم الاتفاق على غير هذا بين الطرفين ، تحدد الهيئة إجراءاتها .

7 - تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات . يكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين .

المـادة (13)

تطبق الاتفاقية الحالية ، فيما يخص المملكة الهولندية ، على الجزء من المملكة الذي يقع في أوروبا ، الأنتيل الهولندي ، وأوروبا ، ما لم ينص التبليغ المذكور في المادة 14 فقرة (أ) على غير ذلك .

المادة (14)

1 - تدخل الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر الثاني الذي يلي التاريخ الذي أبلغ به الطرفان المتعاقدان بعضهما البغض خطيا عن استكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلديهما ، وتبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة .

2 - ما لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين إشعار بالانتهاء ، على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء فعاليتها ، فإن الاتفاقية الحالية ستمدد ضمنيا لفترات من عشر سنوات ، علما بأن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في إنهاء الاتفاقية عن طريق إشعار قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة السريان الحالية للاتفاقية .

3 - فيما يخص الاستثمارات المقامة قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية ، تبقى المواد السابقة نافذة لمدة خمسة عشر سنة أخرى من ذلك التاريخ .

4 - مع الأخذ في الاعتبار المدة المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة فإنه يحق للمملكة الهولندية ان تنهي تطبيق الاتفاقية الحالية بصورة منفصلة بالنسبة لأي جزء من أجزاء المملكة .

وشهادة على ذلك فقد قام الموقعان أدناه الممثلان المفوضان حسب الأصول بتوقيع الاتفاقية الحالية .

حررت من نسختين في الدوحة في 1997/11/17 باللغات العربية والهولندية والإنجليزية ، جميع النصوص تعتبر أصلية بالتساوي ، في حال اختلاف التراجم يسود النص الإنجليزي .